

96 | إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام - باب صلاة الجنائز :

الحديث 761-071 | أ.د. حسن بخاري

حسن بخاري

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه. كما يحب ربنا ويرضى. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واشهد ان محمدا عبد الله ورسوله. اللهم صل وسلم وبارك عليه. وعلى ال البيت - [00:00:01](#)

وصحابته ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين. اما بعد اخوة الاسلام فهذا هو المجلس التاسع والستون بعون الله تعالى توفيقه من مجالس مدارستنا لشرح الامام تقي الدين ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى على احاديث عمدة الاحكام من كلام - [00:00:21](#)

بخير الانام صلى الله عليه واله وسلم. للامام الحافظ عبدالغني المقدسي رحمه الله تعالى المنعقد في رحاب بيت الله الحرام في هذا اليوم الاربعاء الرابع من شهر جمادى الاولى سنة ست واربعين واربعمئة والف. من هجرة النبي صلى الله - [00:00:41](#)

وعليه واله وسلم. نتدارس في مجلس الليلة ان شاء الله تعالى الاربعة الاحاديث الثانية في الباب. في كتاب في جنائز بعدما تم لنا مدرسة احاديث ستة من اول الكتاب وهو الذي قد ضمنه المصنف رحمه الله كما تقدم اربعة - [00:01:01](#)

احدى عشر حديثا. نواصل فيه ما تقدم فيه من شرحه رحمه الله تعالى على احاديث الكتاب مع ما في كل احاديثه من الفوائد التي علق عليها رحمه الله تعالى وما في طياتها ايضا مما يستفاد سائلين الله التوفيق والسداد والهداية - [00:01:21](#)

والرشاد بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على سيد الاولين والاخرين. نبي محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لشيخنا ولوالديه ولنا ولوالدينا وللمسلمين قال المصنف رحمه الله الحديث السابع - [00:01:41](#)

عن ام عطية الانصارية رضي الله عنها انها قالت نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا. حديث الصحيحين هذا عن ام عطية الانصارية رضي الله عنها هو استندوا الفقهاء في مسألة حكم شهود النساء للجنائز - [00:02:07](#)

وبالنسبة للنساء في كتاب الجنائز يتناقش او يتناقش الفقهاء في حقهن في مسألة الجنائز في موضعين. الاول في شهود الجنائز يعني في حضورها والصلاة عليها ودفنها. والموضع الثاني في حكم زيارة المقابر لاجل ما ورد - [00:02:29](#)

في ذلك من النصوص هذا احدها. تقول رضي الله عنها نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا. جعلت الفعل رضي الله عنها في هذا اللفظ في هذه الرواية مبني بما لم يسمى فاعله. فمن المقصود من الناهي - [00:02:49](#)

النبي عليه الصلاة والسلام قطعنا لكن مع قيام احتمال لغوي وهو ان يكون الناهي غيره عليه الصلاة والسلام ولجل هذا الاحتمال الضعيف جدا قرر الاصوليون والمحدثون هذه المسألة ما حكم ما يقول فيه الصحابي - [00:03:09](#)

تراوي الحديث امرنا او نهينا حيث لا يصرح بنسبة الامر او النهي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم. ومنشأ هذا الاحتمال الضئيل ان يكون الان او الناهي احد الخلفاء الراشدين بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم. كان يكون في خلافة ابي بكر فيقول امرنا يعني - [00:03:29](#)

امرنا الخليفة او نهينا وهكذا. لكنه احتمال ضعيف. ولهذا فان الراجح الذي عليه الكافة اصوليين ومحدثين ان هذا مما له حكم الرفع. يعني كأنه قال امرنا رسول الله عليه الصلاة والسلام ونهانا رسول الله - [00:03:52](#)

عليه الصلاة والسلام. فاذا قال امرنا او نهانا فهو مثل ما قال فعلى واخذ وقال صلى وطاف فيه الصلاة والسلام فيما يحكيه الصحابي من افعاله النبوية صلى الله عليه وسلم. فاذا جاء في بعض طرق الحديث - [00:04:12](#)

مما يصح سنده التصريح بان الامر في هذا الموضع هو النبي عليه الصلاة والسلام ان حسم الخلاف. وقد وقع في بعض طرق هذا الحديث الصحيح عند الاسماعيل في مستخرجه وعند الطبراني في معجمه الكبير. وعند ابن شاهين في ناسخ الحديث - [00:04:32](#) منسوخه قالت نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا فجعل هذا اذا رد على من جعل الاحتمال الثاني في الرواية راجحا فجعلوا مثل هذه الصيغ لها - [00:04:52](#)

الوقف ولا يجزم برفعها. فهذا مذهب ضعيف فان استدلوا به على الاحتمال قيل كيف وقد جاء في كثير من هذه الاحاديث في بعض طرقها التصريح بنسبة ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم. ولان هذا ايضا بناء على اصل اخر كبير عند الصحابة - [00:05:12](#) رضي الله عنهم وهو انه في امور الشريعة والدين والحلال والحرام لا يقول احدهم امرنا ونهينا الا لما يقصد به ان الامر والنهي رسول الله عليه الصلاة والسلام ولا يجزؤون على نسبة شيء في الشريعة الى غيره. صلوات الله وسلامه عليه. قوله - [00:05:32](#) ورضي الله عنها مهينة يعني نهانا. عن اتباع الجنائز والمقصود باتباع الجنائز المشي معها الى المقبرة من بعد الصلاة عليها الى المقبرة فهذا هو اتباع الجنائز. ودفنها وحضور ذلك قالت مهينة. ولان النهي يحتمل التحريم - [00:05:52](#)

ويحتمل الكراهة قالت ولم يعزم علينا. ما معناه لم يلزم بهذا النهي. وهذه فائدة ايضا. اذا كان الصحابة يجعلون او يفهمون النهي في الشريعة على ان اهو نوعان نهى جازم وهو الذي اصطلح عليه الاصوليون والفقهاء بقولهم النهي للتحريم. ونهى غير - [00:06:10](#) اجازم ليس فيه الزام وهو الذي اصطلحوا عليه بالكراهة. وهذا مستند صحيح دل عليه فقه الصحابة رضي الله عنهم نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله فيه دليل على كراهة اتباع النساء الجنائز من غير تحريم. وهو معنى قولها ولم يعزم - [00:06:37](#) علينا فان العزيمة دالة على التأكد. طيب اذا بنى هذا الحكم قال فيه دلالة او دليل على كراهة اتباع نساء للجنائز. من اين اخذت الكراهة؟ لا لما يعزم علينا وحده لا يفيد شيئا. نهينا. اذا قولها مهينة - [00:07:00](#)

مع قولها لم يعزم طيب فاذا كان اللفظ نهينا عن اتباع الجنائز لو جاء الحديث هكذا فقط كان محمولا على التحريم ما قرينا. اذا دل هذا على ان النهي عن الصحيح في القاعدة عند الاصوليين ان الاصل في النهي ان يكون للتحريم الا اذا - [00:07:20](#) اذا جاءت قرينة يصرف هذا النهي عن التحريم الى الكراهة. فاذا قوله فيه دليل على كراهة اتباع النساء الجنائز من قولها نهينا مع قولها ولم يعزم. قال رحمه الله فان العزيمة دالة على التأكد. نعم. وفيه - [00:07:40](#)

الفائدة التي تقدمت الاشارة اليها وهو ان التفريق بين نهى التحريم ونهى التنزيه كان ايضا متقدرا في فقه صاحبتني رضي الله عنهم بدلالة قولها نهينا ولم يعزم علينا. وان هذا الفقه بالنسبة للصحابة رضي الله عنهم - [00:08:00](#) كان من ناحية التفريق العلمي. ايش يعني؟ يعني اه في التفريق الحكم علما يفرقون بين نهى الكراهة ونهى التحريم لكنه في التطبيق والعمل يكفون عن النهي كله تحريما كان او كراهة. ولهذا كان من لطيف ما قاله ابن الملتن رحمه الله في فوائد الحديث قال - [00:08:20](#)

استفادوا من الحديث التفرقة بين نهى التنزيه والتحريم لقولها نهينا ولم يعزم علينا. قال وذلك في عرف الصحابة بالنسبة الى العلم. قال واما بالنسبة الى العمل فلم يفرقوا فيه. بل قالوا يجتنبون - [00:08:44](#)

المكروه تنزيها وتحريما مطلقا. قال الا لضرورة بيان من اعتقاد او الجاء الى ارتكاب محرم فيفعلون المكروهة تنزيها خلوصا من المحرم. قال ومن استقرأ فعلهم وقولهم وقواعد الشرع وجد الامر كذلك - [00:09:04](#) نعم احسن الله اليكم. قال رحمه الله وفي هذا ما يدل على خلاف ما اختاره بعض المتأخرين من اهل الاصول ان العزيمة ما ابيح فعله من غير قيام دليل المنع. وان الرخصة ما ابيح فعله مع قيام دليل المنع. انتقل رحمه الله الى مسألة اخرى - [00:09:24](#)

صلاحية اصولية عند الاصوليين وهو تعريف الرخصة والعزيمة وهو مما وقع فيه خلاف الاصوليين. فمنهم من قال الرخصة هي استباحة المحظور مع قيام المانع يعني اكل الميتة حرام وما تزال محرمة الى قيام الشريعة. شرب الخمر حرام. لكن اذا اضطر المرء الى شرب جرعة - [00:09:50](#)

من الخمر واكلي لقمة او اكثر من ميتة لدفع مخمصة يشرب خمرا في في شربة يدفع بها غصة يكاد يموت منها وليس بجواره الا ذلك.

او يأكل لحم ميتة دفعا بمخمصة. قال الله فمن اضطر في مخمصة غير - [00:10:18](#)

متجانس لاثم فان الله غفور رحيم. قالوا فالرخصة هي استباحة المحظور يعني فعل المحظور في اصله. لكنه لاجل عذري شرعي قال مع قيام المانع يعني بقی يبقى حكم المانع قائما. وفي مقابل ذلك تكون العزيمة - [00:10:38](#)

كما قال رحمه الله هنا ما ابيح فعله من غير قيام. يعني ما يجوز فعله من غير حاجة الى استباحة محظور. فما عدا يكون عزيمة. ومنهم من جعل العزيمة الاصل في الحكم والرخصة هي التخفيف. وينبني عليه هل تكون السنة رخصة؟ وقد تقدم - [00:10:58](#)

ادم. قال رحمه الله في هذا ما يدل على خلاف ما اختاره بعض المتأخرين من اهل الاصول. ويقصد به الامام الرازي فخر الدين فانه عرف العزيمة في المحصول بانها جواز الاقدام مع قيام المانع بخلاف الرخصة. جواز الاقدام على ماذا - [00:11:18](#)

على فعل الشيء ما وجه النقد لتعريف لهذا التعريف عند الرازي وغيره انه جعل العزيمة واسعة في مدلولها فيدخل فيها المباح. اليس المباح ما يباح فعله من غير قيام دليل المنع؟ وهذا خلاف ما عليه - [00:11:38](#)

الصحيح عند المحققين ان المباح لا يسمى عزيمة. او لا يوصف بكونه عزيمة. المباح اكل الطيبات ولبس ناعم والاستظلال بالظل الارتفاع بما اباح الله لا احد يقول اليوم انا جالس هنا آخذ بالعزيمة وشربت ماء باردا اخذا بالعزيمة لا يقال في هذا عزيمة - [00:11:58](#)

لكن التعريف يشمل. فهذا وجه انتقاده رحمه الله. لكنه جعل من الحديث دلالة. قال في الحديث ما يدل على خلاف هذا الاتجاه في تعريف من اين؟ قال رحمه الله لانها قالت نهينا ولم يعزم. كأنها قالت لو جاء العزم لكان النهي ها هنا - [00:12:18](#)

اشد فيحمل على التحريم. وعندئذ سيكون العزم هنا ليس فيما ابيح فعله بل فيما حرم اذا حتى الحرام قد يكون عزيمة. ولهذا جعل هذا التعريف منتقدا رحمه الله تعالى. نعم - [00:12:38](#)

احسن الله اليكم. قال رحمه الله وهذا القول مخالف لما دل عليه الاستعمال اللغوي من اشعار العزم بالتأكد بتأكيد الحكم سواء كان اه امرا فيكون للجوب او نهيا فيكون للتحريم. وهذا الذي ذهب اليه الغزالي والامدي وابن الحاجب بقصر العزيمة على - [00:12:55](#)

الواجب في الأمور. وسيكون مقابله في المحرمات في المنهيات للحرام. العزيمة في النهي ان يكون للتحريم وفي يكون للكره. نعم قال فان هذا القول يدخل تحته المباح الذي لا يقوم دليل الحظر عليه. اي قول - [00:13:19](#)

التعريف الذي نسبه الى الرازي ان العزيمة ما ابيح فعله قال يدخل تحته المباح. الذي لا يقوم دليل الحظر عليه مثل اكل الطيبات والاستظلال بالظل وشرب البارد ولبس ناعم مع ان المباح لا يعد عزيمة - [00:13:41](#)

ودائما محل النقد في التعريف اما في ادخال ما لا يتناول او اخراج ما تناوله. فيكون الخلل في التعريف من هذين الجانبين. فما يقول التعريف سليما وسديدا اذا كان جامعا مانعا. يجمع افراده فلا يخرج منها شيء. ويمنع غيرها من الدخول في التعريف - [00:13:57](#)

كونوا عندئذ تعريفا منضبطا. فاذا وجدنا التعريف يفوت منه بعض افراده فهذا خلل او يشمل غير افراده فيدخل فيه ايضا خلل. وهذا وجه الانتقاد نعم قال وقد وردت احاديث تدل على في اتباع النساء او بعضهن للجناز اكثر مما يدل عليه - [00:14:17](#)

في هذا الحديث كالحديث الذي جاء في فاطمة رضي الله عنها الحديث الذي جاء في فاطمة رضي الله عنها ما اخرجها الائمة احمد وابو داود والنسائي والحاكم وغيرهم رحمهم الله جميعا من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه - [00:14:43](#)

عليه واله وسلم رأى ابنته فاطمة رضي الله عنها مقبلة قال من اين جئت؟ قالت ترحمت على اهل هذا الميت ميتنا فقال لعلك بلغت معهم الكداء قالت لا. وفي لفظ ما اخرجك من بيتك فنهاها بهذا اللفظ لعلك بلغت معهم - [00:15:05](#)

هذا اتباع للجنازة. فقال على وجه الاستنكار لعلك فعلت. قالت لا وفي لفظ قالت معاذ الله هذا النهي صريح في التشديد في المنع فكيف تقول ام عطية رضي الله عنها ولم يعزم علينا - [00:15:26](#)

هذا النهي اشد ولهذا قال رحمه الله تعالى وقد وردت احاديث تدل على التشديد في اتباع الجناز اكثر مما يدل عليه هذا الحديث فما الجواب؟ نعم قال فاما ان يكون ذلك لعلو منصبها - [00:15:42](#)

وحديث ام عطية في عموم النساء او يكون الحديثان محمولين على اختلاف حالات النساء. اجاب بجوابين رحمه الله قال اما ان نجعل حديث فاطمة رضي الله عنها خاص بها. بشرف مقامها - [00:16:04](#)

وخصوصيتها فهي ابنة رسول الله عليه الصلاة والسلام. وما خصها الله تعالى بها من الفضيلة والمناقب فهي سيدة نساء الامة او فهذا خاص بها لا يليق بمثلها ان تكون في هذا الحكم وان كان مكروها في حق غيرها ان يكون اشد في حقها رضي الله عنها - [00:16:24](#) فيقول هذا لعلو منصبها. وحديث ام عطية رضي الله عنها يحمل على سائر نساء الامة. فاذا قيل ما حكم اتباع الجنائز فنقول منهي عنه تحريما لفاطمة رضي الله عنها وكراهة لغيرها من نساء الامة. هذا جواب - [00:16:44](#)

والجواب الثاني قال ان يحمل الحديثان على اختلاف حالات النساء. يعني فيكون اتباع الجنائز حراما في بعض النساء في حق بعض النساء مكروهة في حق بعضهن. على ماذا يكون التفريق؟ ان يكون مثلا نهى للشابة - [00:17:03](#)

الا تشهد الجنائز او من تكون ماثرا فتنة فيكون خروجها ايضا من الحكمة او من حكم الشريعة ان تمنع منها منع او من من شهودها للجنائز ما يقع معه محذور. كصياح ولطم وشق ثوب ونحو ذلك مما نهت عنه الشريعة - [00:17:22](#)

فيقال لمثلها يحرم عليها الحضور. قال فيكون الحديثان محمولين على اختلاف حالات النساء. وكلا الجوابين معتمد على اسلك من مسالك دفع التعارض بين النصوص الشرعية اذا بدا بينها التعارض وهو مسلك الجمع - [00:17:42](#)

ومحمول ايضا على نوع من انواع الجمع واحد وهو الجمع باختلاف الحال. بمعنى ان يجعل كل نص من النصين المتعارضين ظاهرا ان يجعل كل واحد منهما محمولا على حال والآخر على حال اخرى فبالتالي ينفك الاشكال ويزول التعارض. فتقول هذا التحريم في حال كذا والكراهة في حال كذا - [00:18:00](#)

فيقول التعارض وينتهي الاشكال. فاذا اما ان نجعل النهي الشديد مختصا بفاطمة رضي الله عنها تحريما. ولغيرها الكراهة او تقول يختلف الحال في النساء فيحرم على الشابة او من يخشى من شهودها الجنائز حصوله محرم او مكروه او - [00:18:25](#)

فتنة ويباح لغيرها وهذا ايضا جواب اخر في هذا المقام. نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله وقد جاء وقد اجاز مالك اتباعهن للجنائز وكرهه للشابة في المستنكر وخالفه غيره من اصحابه فكرهه مطلقا لظاهر النهي. ختم المصنف رحمه الله بالاشارة الى خلاف - [00:18:45](#)

الى طرف من خلاف الفقهاء في مسألة اتباع النساء للجنائز. بقوله اجاز مالك اتباعهن للجنائز وكرهه للشابة في الامر المستنكر. اذا جعل النهي مخصوصا بحال وهي مسألة شهود الجنائز للمرأة - [00:19:15](#)

الشاب وجازه في غير ذلك. قال وخالفه غيره من اصحابه فكرهه مطلقا. لظاهر النهي. اي نهى قول ام عطية رضي الله عنها نهينا فجعلوا النهي محمولا على ظاهره والاصل في ذلك في ادناه الكراهة. اما الشافعية فقد كانوا بالكراهة مطلقا - [00:19:35](#) ونقله الامام النووي رحمه الله عن الجمهور فان اقترن شهود النساء الجنائز بامر محرم او جر الى مفسدة ارتقى النهي الى التحريم. وهذا لا يخالف فيه الفقهاء. لانه ربما كان الشيء مباحا في ذاته - [00:19:55](#)

ممنوعا لما يترتب عليه. او لما يؤول اليه. وهذا من الفقه السديد. فان الشيء اذا كان مباحا فترتب عليه مفسدة ان القول الى المنع تحريما او كراهة بحسب رتبة ما يؤول اليه. هذا القول عن الامام ما لك رحمه الله هو احد ما ينقل في مذهبه. ومن المالقي من المالكية - [00:20:15](#)

من نقل ان المستثنى من الكراهة في حضور النساء للجنائز من كان الميت قريبا شديدا خرابة كاب او ابن او زوج. فجعل ذلك مما تستثنى معه الكراهة لاجل ما يتعلق بحقه عندها. يعني في ان يكون الميت اباه او زوجها يكون الميت اباه او زوجها او - [00:20:37](#) وابنها فهي اشد تأثرا به. فان ذلك مما خففوا فيه من حكم اه شهودها الجنائز فرخصوا فيه. وهو دائر على المعنى الذي بني عليه الجواب بان يجعل النهي كراهة او اخف في النهي لحالة والمنع الاشد لحالة اخرى - [00:21:04](#)

خلاف الفقهاء هذا هو امتداد لشيء ايضا مأثور عن السلف من الصحابة فمن بعدهم رضي الله عنهم. فقد نقل ابن ابي شيبة في المصنف عنه اثارا متعددة في هذا مثل قول ابن عمر رضي الله عنهما ليس للنساء في الجنائز نصيب - [00:21:24](#)

جعل هذا منعا مطلقا لكنه لم يفصل ايضا انما رأوا ان هذا اصل الشريعة وهذا الان وقوف على فقه الصحابة للباب رضي الله قال ابراهيم النخعي كانوا اذا خرجوا بالجنائز اغلقوا الابواب على النساء. يعني - [00:21:46](#)

منعهم من شهود الجنازة الان يعني حتى لا يفهم آآ نصف عاقل مثل هذا الامر في فقه الشريعة انه في سياق ما يسوقونه اتهاما للاسلام الاسلام بانه تضيق على المرأة وتحجير عليها وتزمت في التعامل معها. بل كل عاقل يفهم ان هذا من رفق الشريعة -

00:22:05

ومن رحمة الشارع بها فان المرأة ضعيفة القلب. شديدة التأثر وهي في اقل من احوال الموت والوفاة شديدة التأثر فتحزن بحزن شديد وتتألم بالمشديد لما جبل الله عليه النساء من رقة العاطفة - [00:22:29](#)

الموت من اشد الاحوال وقعا على تلك القلوب الضعيفة فمن رفق الشريعة بالمرأة ومن رحمتها بها راعى احوالها. فجبر خاطرهن بعدم شهود الجنازة كالطبيب اذا حمى المريض من بعض الطعام رفقا به لا عقابا له. ولا تعذيبا له. فكذلك الشأن فجعلت الشريعة من حكمة -

00:22:50

في مراعاة احوال النساء رفقا بهن ولطفًا ورحمة الا يشهدن الجنازة. فان وقع خبر الموت عليها شديد كيف اذا رأت الجنازة امامها ابوها او اخوها او ابنها او امها فتشهدها فتمشي معها فان ذلك مما لا يكاد يحتمله - 00:23:13

النساء وربما افضى ذلك الى ما لا تملك دفعه فاما لو صاحت باعلى صوتها او تكشفت في ثيابها او اصابها شيء من التعب فسقط مغشيا عليها فالارفق بها في الاحوال كلها ان تبقى. قال ابن عمر رضى الله عنهما ليس للنساء في الجنائز نصيب. وقال النخعي -

00:23:33

الله كانوا اذا خرجوا بالجناز اغلقوا الابواب على النساء. وكان الحسن البصري رحمه الله يطرد النساء من الجناز يعني يمنعهن من اتباعها فاذا لم يرجعن لم يرجع. ويقول لا ندع حقاً لباطل. يعني لا يجعل شهودهن الجنازة - [00:23:53](#)

مانعاً له من المضي في اتباعها. ويقول لا ندع حقاً لباطل في مقابل موقف آخر عن الامام مسروق فانه كان في وجوهه التراب ويطردنه. فان رجعن والا رجع هذا التباين في بعض مواقف السلف. يعنى فان لم ترجع النساء عن اتباع الجنائز عد هذا من منكرات

الجنّاة فترك اتباعها. لكن الحسن رحمه الله - 00:24:13

اللّٰه يمضي وقد سمعت ما فيه. فاذا هذا طرف من فقه السلف رحمة الله عليهم في مسألة حكم اتباع النساء للجنّازة اللّٰه اعلم. احسن اللّٰه اليكم. قال رحمه الله الحديث الثامن عن ابي هريرة رضی اللّٰه عنه عن النّبي صلى اللّٰه عليه وسلم انه قال - [00:24:38](#)

اسرعوا بالجناز فان فى الجنازة اسرعوا بالجنازة فان تك سالحة فخير تقدمونها اليه وان تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم.

هذا ايضا من فقه الجنازة فى حكم الاسراع بها. وهذا - 00:25:03

حكم المضطرب وقد علل صلوات الله وسلامه عليه. الاسراع بالجنازة بامرین لا يخرج عن عن عن عنهما احوال الاموات في الامة. لان الميت اما صالح او يعنى ذو خير او ذو شر. نسأل الله السلامة ولا ثالث له - [00:25:24](#)

قال فان كان الميت صالحا فالاسراع به اسراع الى خير ينتظره بما افضى من عمل صالح وما له من الكرامة عنده يلا وان كان سوى ذلك ان كان على آآ على غير ذلك والعياذ بالله على فساد وضلال وعصيان وابتعاد عن - 00:25:44

طريق الرضا قال فشر تضعونه عن رقابكم ايضا فلا وجه للباطء بالجنابة فانه يعني شئ يسرع بالخلاص منه. هذا مضمون الحديث.

قوله عليه الصلاة والسلام اسرعوا بالجنابة الاسراع فى ماذا - 00:26:04

الاسراع في حملها نحو المقبرة للدفن او في التجهيز بعد الوفاة طيب هذان محتملان وسياق الحديث ربما رجح احدهما قال فانها ان
تك صالحة فخير تقدمونها الى وان تك سوى ذلك فشر تضعون - [00:26:24](#)

انه عن رقابكم. يرجح المعنى الثاني في الحمل طيب وبك لا المعنيين يقول الفقهاء فانهم لم يختلفوا في ان الاولى في الجنازة الاسراع بها تجهيزا ودفنا ولا يبطىء بذلك ولا يعنى ينتظر بالجنازة ولا تؤخر. قال ابن الملقى رحمه الله لا تؤخروا الجنازة لزيادة مصلين

00:26:49 -

ولا لانتظار احد قال غير الولي. فينتظر لاجله ان لم يخف تغييرها. سابقا ما كان هناك يعني فرصة لابقاء الميت بعد مماته في مكان تبرد فيه الجثة خشية التلف او العفن. فكان - [00:27:17](#)

بها مظنة تلف الجنازة. واليوم الحكم ذاته خلافا لما قد يقع فيه بعض الناس من الابطاء بالجنازة لأمور ليست همة او ملحّة فينتظرون اجتماع اقاربه كافة. ابناءؤه واحفاده واصهاره واقاربه وجيرانه - [00:27:37](#)

وكل ذلك خلاف حكم الشريعة في قوله صلى الله عليه وسلم اسرعوا بالجنازة وقد اوجز المصنف رحمه الله تعالى الكلام فيه بان المسألة التي جيء بي لاجلها استشهادا بالحديث هي مسألة الاسراع بها سواء كانت - [00:27:57](#)

الحمل كما قلنا او التجهيز. نعم احسن الله اليكم. قال رحمه الله يقال الجنازة والجنازة بالفتح والكسر بمعنى واحد ويقال بالفتح هو الميت وبالكسر هو النعش. تقدم هذا في مطلع الكتاب لما تكلمنا عن عنوان الباب عنوان الكتاب كتاب - [00:28:17](#)

جناز والمصنف رحمه الله قد تطرق الى شيء من هذا سابقا وان الجناز جمع جنازة بفتح الجيم وكسرها ومنهم من فرق فقال جنازة الميت والجنازة النعش. ومنهم من سوى بينهما فيقال ليقال لكليهما جنازة وجنازة. اما الجمع الجناز فلا يأتي الا - [00:28:40](#)

فتح الجيم نعم قال ويقال بالفتح هو الميت جنازة. نعم. وبالكسر هو النعش جنازة. الاعلى للاعلى والاسفل اسفل كيف يعني؟ الاعلى الفتحة. الفتحة اذا فتحت الجيم فتحمله على الاعلى الذي يكون فوق النعش وهو الميت - [00:29:00](#)

جنازة عشان هذا لا تنساه. فاذا قلت اهل الجنازة بفتح الجيم هو الميت الذي يكون فوق النعش. واذا كسرت الجيم جعلت الكسرة تحتها جنازة فجعلتها للنعش الذي هو تحت الميت الاعلى للاعلى والاسفل للاسفل - [00:29:23](#)

احسن الله اليكم. قال فعلى هذا يليق الفتح في قوله عليه السلام اسرعوا بالجنازة يعني الميت. فانه المقصود بان يشرع به اذا على التفريق بين جنازة وجنازة كيف نضبط لفظ الحديث؟ اسرعوا بالجنازة او بالجنازة - [00:29:38](#)

مطلوب الاسراع بالنعش او بالميت بالميت. اذا قال الاليق بالحديث ان نضبطه بالفتح. قال فان الميت هو المقصود بان يشرع به يبقى الكلام فيما تقدم هل المقصود بقوله اسرعوا يعني بحملها بالجنازة او بتجهيزها؟ المعنيان واردان وهو ايضا - [00:29:58](#)

من المستحبات بلا خلاف. قوله عليه الصلاة والسلام اسرعوا. قال ابن حزم هو على الوجوب. بناء على اصله عند الظاهري الامر للوجوب. وقيل المراد الاسراع بالتجهيز. قال النووي رحمه الله الاول هو الصواب. يعني الاسراع في الحمل. وجعل القرينة على ذلك ما هو - [00:30:18](#)

تتمة الحديث فانها ان تك صالحة فخير وان تك سوى ذلك فشر تضعونه على رقابكم. وما الموضوع على الرقاب والجنازة في الحمل فجعل هذا قرينا. قال الامام القرطبي رحمه الله لا يبعد ان يكون كل منهما مطلوبا. ما هما - [00:30:38](#)

التجهيز والحمل قال اذ مقتضاه مطلق الاسراع ولم يقيد صلى الله عليه وسلم بقيد. والنووي رحمه الله لما قال ان الصواب ومعنى الاسراع في الحمل وجعل القرينة تتمّة الحديث. قال الفاكهي المالكي معقبا عليه رحمه الله. قال هذا جمود على - [00:30:58](#)

كظاهر لفظ الحديث يعني ما المانع ان يكون المقصود الاسراع بالتجهيز؟ وقوله شر تضعونه عن رقابكم محمول على الامر المعنوي. الست تقول لفلوس علي دين في رقبتي فهل هو شيء محسوس؟ لا. فقوله شر تضعونه على رقابكم يعني امر تتخلصون منه سريعا -

[00:31:18](#)

يقول لا مانع بان يحمل ايضا على معنى الاسراع في التجهيز وكل ذلك مما يتسع له المقام. قال الحافظ ابن حجر آ مستدلا ما مال اليه الفاكه بما اخرج الغزالي بسدد حسن عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا اذا مات احدكم فلا تحبسوه. يعني بتأخير - [00:31:40](#)

قال واسرعوا به الى قبره. فجعلها هنا امرين لا تحبسوه واسرعوا. لا تحبسوه يعني في التجهيز واسرعوا به يعني في الحبل فجعل ذلك محمولا على الامرين والله اعلم احسن الله اليكم. قال رحمه الله - [00:32:00](#)

والسنة الاسراع كما جاء في الحديث وذلك بحيث لا ينتهي الاسراع الى شدة يخاف معها حدوث مفسدة بالميت وقد جعل الله لكل شيء قدرا. هذا تنبيه لطيف منه رحمه الله. قال سنة الاسراع ما حد الاسراع - [00:32:20](#)

الجري بها حمل الجنازة ثم الجري بها الهرولة. ما ضابط الاسراع؟ الضابط هو منهج الشريعة في القصد والاعتدال المستمر في جميعها

احكامها. نعم هو امر بالاسراع. لكن ليس المقصود السرعة المفرطة في المشي بالجنائز. لان بعض المسلمين اذا حمل جنازة جرى بها -

[00:32:40](#)

وقال هذه السنة وربما استدل بالحديث اسرعوا. قال رحمه الله السنة الاسراع بحيث لا ينتهي الاسراع الى شدة يخاف معها حدوث

مفسدة بالميت مثل ماذا؟ مثل سقوطه من النعش او اصطدام من يحمله او التعثر عند حمله فربما ادى - [00:33:03](#)

الى سقوطه او تلفه او تأثره وكل ذلك خلافا لاکرام الميت. قال وقد جعل الله لكل شيء قدرا. فيكون يقول ضابط المشي ها هنا

الاسراع المنافي للبطء الشديد واذا حملت الاسراع على المعنى المعنوي للحسي زال الاشكال اصلا - [00:33:23](#)

اسرعوا بالجنائز يعني لا تؤخروا تجهيزها لا تؤخروا حملها. لا تنتظروا احدا بها. هذا هو الاسراع. وليس الاسراع الحسي في الحركة والنقص والمشى والجري. واذا حملته على المعنى الحسي الاسراع في الحمل الاسراع في المشى فالمقصود كما قال المصنف الا ينتهي

الى - [00:33:45](#)

سرعة مفرطة الى شدة يخاف معها حدوث مفسدة بالميت. روى ابو داود ايضا وان كان اسناده ضعيفا عن ابن مسعود رضي الله الله

عنه قال سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المشي مع الجنائز فقال ما دون الخب. والخبب الاسراع الذي - [00:34:05](#)

في تقارب الخطى مع ما هو اقرب الى الهرولة. قال ما دون الخب؟ وان كان السند ها هنا ضعيفا. واخرج احمد ايضا عن ابي موسى

رضي الله عنه قال مرت جنازة على رسول الله صلى الله عليه وسلم تمخض مخض الزق. يعني الذي المخض هو التحريك بقوة -

[00:34:25](#)

واشد في في التحريك. فقال عليه الصلاة والسلام عليكم القصد. فما رضي ذلك الاسراع المفرط. هذا مع ضعف الرواية في السند الاول

الا انه تفسير لمعنى قوله اسرعوا. لم يقصد بالسرعة اطلاقا عليه الصلاة والسلام الجري. ولا الهرو - [00:34:45](#)

بالجنائز هذا ان حملناه على المعنى الحسي وان حملناه على المعنى المعنوي فقد تقدم ان المقصود بالاسراع عدم التأخير. ولا الابطاء

فانتظار احد بل المضي قدما فور تحقق وفاة الميت بتجهيزه وكذلك بحمله الى المقبرة ودفنه والله اعلم - [00:35:05](#)

احسن الله اليكم قال رحمه الله وقد ظهرت العلة في الاسراع من الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم ان تك صالحة الى اخره.

وهذا واضح في الحديث قال فانها ان تك صالحة فخير تقدمونها اليه. وان تك سوى ذلك - [00:35:25](#)

شر تضعونه عن رقابكم. وفي الحديث آآ في هذه الجملة آآ معنيان عظيم ان وفائدتان لطيفتان. الاولى هذا التعبير النبوي الراقي جدا

في الادب قال عليه الصلاة والسلام فانها ان تك صالحة - [00:35:46](#)

كل البشر احياء وميتين. اما على صلاح واما على فساد. اما على خير واما على شر فلما ذكر عليه الصلاة والسلام الصلاح والخير صرح

به. قال فانها ان تك صالحة. الاحتمال الثاني ما سماه - [00:36:08](#)

مقال وان تكوا سوءا او شرا او فاسدا. قال وان تك سوى ذلك وهذا من غاية ما يتعلمه المسلم في اللطف والادب حتى في التعبير

والالفاظ. لان المقام كلام عن ميت - [00:36:24](#)

والتعبير عن حاله. قال وان تك سوى ذلك. وما سوى ان تكون صالحة لا تكن الا فاسدة ففهم السامع الكلام من غير حاجة ان تقول هذا

ميتنا هل هو صالح او فاسد؟ هل هو على خير او على شر؟ قال وان تكن سوى ذلك - [00:36:40](#)

فشر تضعونه عن رقابكم. الفائدة الثانية وهي لطيفة ايضا اشار اليها الامام ابن الملقن رحمه الله بقوله في الحديث استدلال على اكرام

اهل الخير والصلاح اذا ماتوا بالمبادرة الى الوصول الى جزاء ما قدموه من الاعمال الصالحة - [00:36:57](#)

وجزاؤهم من فضل الله ورحمته. يعني هذا من اكرام الميت. ان كان على خير وصلاح. قال وفي الحديث تقليل مصاحبة اهل الشر

تقليل مصاحبة اهل الشر. البقاء مع الجنائز قدر من الصحة. سواء في التجهيز او في الحمل الى المقبرة - [00:37:17](#)

قال حتى في صحة اهل الشرف وهم جنازة في النعش فالشريعة تدعو الى التقليل. اسرعوا فشر تضعونه عن ربحه بكم قال رحمه

الله فيه تقليل مصاحبة اهل الشر الا فيما شرع بسببهم بعد موتهم لبعدهم عن رحمة الله. قال فلا مصلحة - [00:37:39](#)

في مصاحبتهم وكذا ينبغي اجتناب مصاحبة اهل البطالة وغير الصالحين انتهى كلامه رحمه الله تعالى احسن الله اليكم قال رحمه

الله الحديث التاسع عن سمرة بن جندب رضي الله عنه انه قال - [00:38:01](#)

صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت في نفاسها فقام وسطها هذا الحديث هو ايضا مناط استدلال الفقهاء رحمة

الله عليهم في مسألة موقف الامام من الجنابة في الصلاة - [00:38:23](#)

عليها وهي مسألة سيأتيك الاشارة الى خلاف الفقهاء فيها اين يقف؟ عند رأس الميت رجلا كان او امرأة او في وسط الجنابة رجلا كان

او امرأة او التفريق بين الرجل والمرأة كما سيأتيك بعد قليل. الحديث نص في المسألة في حكم النساء - [00:38:43](#)

قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت في نفاسها فقام وسطها. المرأة المقصودة في الحديث وقع التصريح

باسمها في رواية الامام مسلم رحمه الله والنسائي ايضا رحمه الله وهي ام كعب الانصارية رضي الله عنها - [00:39:02](#)

قال فقام وسطها فهذا نص في ان الوقوف في جنابة المرأة يكون في وسطها او عند عجيزتها ما سيأتيك في بعض الفاظ الحديث.

ماتت في نفاسها يعني ماتت في مدة النفاس او المقصود بسبب النفاس - [00:39:22](#)

في هنا سببية او ظرفية صلى على امرأة ماتت في نفاسها هني فاس معروف هو الدم الخارج بعد الولادة. فماتت والمرأة في مدة

النفاس تسمى نفساء وتقول انها الان في نفاس في مدة الاربعين يوما مثلا او اقل او اكثر. هي في نفاس. قال ماتت في نفاسها. يعني

في مدة نفاسها او - [00:39:45](#)

المقصود ماتت في نفاسه يعني بسبب نفاسها طيب هو محتمل للامرين ايها اعم؟ المدة المدة اعم لانه يشمل من مات فيه ولا يضره.

والثاني اقرب الى سياق الحديث. لانه وقع في بعض طرقه عند - [00:40:12](#)

بخاري ان امرأة ماتت ببطن اي بسبب بطن يعني الحمل. فذكر ان سبب الوفاة هو النفاس وبعض النساء ربما كان في تعسر ولادتها ما

يكون سببا لوفاتها وهذا المقصود بقول ماتت في نفاس - [00:40:31](#)

يعني بسبب وفي هنا تأتي ظرفية وهي مستعملة لغة وتأتي في بعض النصوص مثل قوله عليه الصلاة والسلام ان امرأة دخلت النار

في هنا سببية بمعنى بسبب هرة فقوله ماتت في نفاسها يعني بسبب نفاسها. المصنف رحمه الله - [00:40:51](#)

جعل شرع مباشرة في فقه الحديث وما تطرق الى ترجمة راويه كما هي عادته الغالبة رحمه الله منذ بداية الكتاب هو البدء بترجمة

راوي الحديث فلعله فاتته رحمه الله. سمرة بن جندب - [00:41:11](#)

بضم الدال وفتحها جندب او جندب مختلف في ضبطه وفي كنيته قيل ابو سعيد وقيل ابو سليمان وابو وعبدالله من الحفاظ

المكثرين من الرواية في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. ومن صغار الصحابة توفي ابوه وهو صغير - [00:41:27](#)

فقدمت به امه المدينة وتزوجها رجل من الانصار وكان في حجره حتى صار غلاما. وهو احد الصحابة الذين كان النبي عليه الصلاة

والسلام يستصغريهم في شهود الغزوات فيردهم وحصل هذا لسمرة رضي الله عنه في غزوة احد - [00:41:47](#)

اذ رد النبي عليه الصلاة والسلام طائفة من صغار الصحابة سمرة واحد منهم. فلما رده واجاز رافع بن خديج لما تشفع فيه ابوه قال

ابوه يا رسول الله ان ابني رافعا رام فاجزه. فاجازه النبي عليه الصلاة والسلام. فتقدم - [00:42:07](#)

تمس مرافق فقال يا رسول الله تجيزه ولا تجيزني ولو صارعت لصرعته. انا اقوى منه على الجهاد والقتال فامر فاذن له عليه الصلاة

والسلام بمصارعته رافعا فصرعه فاذن له واجازه في شهود غزوة احد رضي الله عنهم جميعا - [00:42:27](#)

سكن البصرة ثم انتقل الى الكوفة وكان واديا عليها لبعض امراء بني امية اقره معاوية ثم عزله عرف رضي الله عنه بعظم الامانة

وصدق الحديث كانت وفاة سنة ثمان وخمسين وقيل تسع وخمسين وقيل سنة ستين. من الهجرة رضي الله عنه وارضاه - [00:42:46](#)

والحديث هذا بالرواية في الصحيحين قوله صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت في نفاسها فقال وسطها تقول

وسطها او وسطها هذا مما اختلف فيه اهل اللغة في ضبط كلمة وسط ووسط والتفريق بين فتح السين وسكونها. فكثير مما اندرج

عليه الشراح - [00:43:06](#)

وقرره واشتهر وجزم به بعضهم ولما اقتصر عليه كالامام النووي ان تقول بسكون السين وسطها فاذا عبرت عن الضرب تستخدم

السكون وسط. واذا قلت وسط فهو اسم. وكذلك جعلناكم امة وسطا. الوسط اسم - [00:43:33](#)

وإذا اردت الظرفية للتعبير عن المكان الواقع بين طرفين الظرف تسمى فتقول هذا واسطة جئت وسط النهار وجلست وسط الدار او دخلت وسط الحلقة اذا اردت الظرف عبرت بسكون السين. واذا اردت الاسم فهو الوسط. فتقول - [00:43:52](#)

ننادين وسط واعتدال. وقوله تعالى جعلناكم امة وسطا. هذا القول الاول والقول الثاني ان الحديث يضبط بالفتح. فقال وسطها وهذا الذي قال عنه الحافظ ابن حجر انه روايتنا. وقال القاضي عياض هو الوجه عندي. وهذا مقتضى ما يقرره اهل - [00:44:12](#)

لغة فماذا يقررون؟ يقول كل موضع يصلح ان تعبر فيه في الوسط عن البينية بين شيئين فهو بالسكون وان لم يصلح فهو بالفتح فتقول جلست وسط القوم بالسكون. وتقول جلست وسط الدار بالفتح ما الفرق - [00:44:32](#)

وسط الدار بالفتح لانه ليس فيه طرفان جلست في وسطه. لكن تقول جلست وسط القوم يعني بينهم. فاذا كانت البينية موضعا يصلح فيه بين فيكون وسطا بالسكون. واذا لم يصلح فهو وسط بالفتح. فلذلك جاء ضبط الحديث بالامرين وسب - [00:44:53](#)

ووسط نعم احسن الله اليكم. قال رحمه الله الحديث يدل على ان القيام عند وسط المرأة والوصف الذي ورد في الحديث وهو كونها ماتت في نفاسها وصف غير معتبر بالاتفاق. وانما هو حكاية امر وقع - [00:45:13](#)

هذه الفقرة فيها جملتان الاولى قوله الحديث يدل على ان القيام عند وسط المرأة قيام ماذا قيام المصلي عليها. سواء كان اماما او كان منفردا. فمن يصلي على جنازة امرأة فما مقامه منها - [00:45:36](#)

عند وسطها قال فقام وسطها صلى الله عليه وسلم. هذه الجملة الاولى وفيه الفقه وسيأتيك التعليق على خلاف الفقهاء في هذه المسألة. الجملة والوصف الذي ورد في الحديث وهو كونها ماتت في نفاسها وصف غير معتبر بالاتفاق. ماذا قال سمرة؟ قال صليت وراء - [00:45:56](#)

النبي عليه الصلاة والسلام على امرأة ماتت في نفاسها فقام وسطها. طيب قوله ماتت في نفاسها واورد هذه الجملة فما فقها في الحديث يعني ممكن يقول قائل ايوه هذا وقف وسطها لانها ماتت في نفاسها - [00:46:18](#)

فلو كانت الميتة المرأة الميتة في غير نفاس فلا ينطبق الحديث. السؤال هو هل هذا الوصف مؤثر في الحكم قال غير مؤثر باتفاق. وهو الذي يسمونه الوصف المضطرب او غير المعتبر او الملغى - [00:46:37](#)

وهذا ما يسميه الاصوليون يا كرام بتنقيح المناط. عندما ينظر الى الواصف التي اقترنت بالحكم في مورد ينظر الى الوصف المعتبر فيبقى والى غير المعتبر فيلغى طيب عندي الان اكثر من وصف في الحديث هو صلى في وسط الجنازة. الجنازة هنا امرأة - [00:46:57](#)

وامرأة ماتت في نفاس باتفاق قلنا ان وصف كونها ماتت في نفاس غير معتبر. ايش يعني؟ يعني سواء كانت امرأة ماتت في نفاس ماتت في حادث سيارة اتت على الفراش ماتت بانتهاج اجلها وهي تضحك لا فرق - [00:47:21](#)

لم؟ لان الوصف هنا في قوله ماتت في نفاسها وصف غير معتبر ومعنى غير معتبر الا نعلق الحكم به. فنجعل الوصف المؤثر وهو انها امرأة ايا كان حالها. قوله رحمه الله وانما هو حكاية امر وقع - [00:47:36](#)

يعني اتفق هذا ان يكون المرأة التي صلى فيها سمرة خلف النبي عليه الصلاة والسلام وهي ام كعب رضي الله عنها ماتت في نفاسها. السؤال هل هي المرأة الوحيدة التي صلى عليها النبي عليه الصلاة والسلام؟ الجواب لا. صلى على نساء كثيرات - [00:47:54](#)

وهذا يدل على ان هذه المسألة مما اوردها الصحابة فيكون السؤال التالي فاذا كان هذا الوصف غير معتبر فلماذا يحكيه الراوي لماذا يحكيه الراوي لماذا يحرص سمرة فيقول هذه المرأة ماتت في نفاسها - [00:48:11](#)

قلنا اتفاقا ووصف غير معتبر ممتاز هو الحقيقة اظهار لدقة ضبط الصحابة رضي الله عنهم في الرواية. وامانتهم وشدة تحريمهم يا رجل ما نقل لنا الدين الا هم رضي الله عنهم. ما حكى لنا - [00:48:37](#)

دقيق الواصافي في احكام الشريعة وجليها الا هم رضي الله عنهم. ما اعتنى بنقل الدين جملة وتفصيلا الا هم رضي الله عنهم فنقلوا كل شيء سواء كان مؤثرا او غير مؤثر، وكانا ارادوا رضي الله عنهم ان يجعلوا الاجيال التالية من الامة تعيش - [00:48:58](#)

عاشوا رضي الله عنهم وتذكر ما ادركوا كانوا امناء رضي الله عنهم والله نقلوا كل شيء فينبغي للامة من بعدهم ان تكون اوفياء ان

نكون اوفياء لهذا النقل الذي حفظوا لنا فيه نقل الشريعة فيما يتعلق بديننا وشريعتنا - [00:49:18](#)

اذا قوله والوصف الذي ورد في الحديث وهو كونها ماتت في نفاسها وصف غير معتبر بريد قلنا هذا يسمى بتنقيح المناط ومعناه عند الاصوليين هو التوجه الى الاوصاف الواردة بالحكم الواردة في مولد النص. ثم النظر الى تحليلها والنظر في ارتباطها بالحكم. فما كان مؤثرا يبقى - [00:49:36](#)

ومن كان غير مؤثر يلغى فالاعتبار له. قال وانما هو حكاية امر وقع يعني اتفاقا مع القصة فحكاها راوي الحديث دقة وامانة وتحريا وتحريزا في الرواية رضي الله عنه وهذا يا كرام يشبه تماما مسألة آآ مرت وستمر معنا فيما بعد ان شاء الله في كتاب الصيام. وهي مسألة - [00:50:06](#)

الكفارة في الافطار في نهار رمضان جماعا. وهو حديث الرجل الذي جاء الى النبي عليه الصلاة والسلام فذكر انه جاء مع في رمضان. فقال النبي عليه الصلاة والسلام وافتاه بالكفارة بان عليه عتق رقبة فلما اعتذر انتقل معه الى الصيام ثم الى الاطعام - [00:50:31](#) والخلاف الذي عند الفقهاء في فقه ذلك الحديث هو مثل ما نحن فيه فان من الفقهاء من قال ان كفارة الجماع في نهار رمضان هو ما ذكر في الحديث ككفارة الظهر عتق رقبة فان لم يستطع صام شهرين متتابعين فان لم يستطع اطعم - [00:50:51](#)

ستين مسكينة هذه الكفارة قالوا هي كفارة خاصة بهذا المفطر من مفطرات الصيام. فلو افطر بغيره لم تلزمه الكفارة لمن افطر بالاكل عمدا او بالشرب عمدا اثم واتى كبيرا وهتك حرمة الصوم واخل بركن من اركان الدين لكن - [00:51:10](#) جاءت في الجماع خاصة ومن الفقهاء من قال لا بل المطلوب الكفارة سواء افطر بجماع او اكل او شرب. كيف قالوا الحديث الذي فيه الافطار بالجماع كان مناط الحكم من معتبر هو الافطار - [00:51:32](#)

سواء كان وقع بالجماع او بالاكل او بالشرب. والقصة وقعت بان الافطار وقع جماعا. فمناط الحكم عندهم هو افساد الصيام والوقوع في المفطرات فانظر كيف نبني هذا على مس على قاعدة هو تنقيح المناط؟ ما الوصف المؤثر في الحكم؟ ما الحكم؟ الكفارة. ما الوصف المؤثر؟ فمن قال - [00:51:50](#)

انه الجماع في نهار رمضان جعل الكفارة خاصة بالجماع. ومن قال ان المؤثر هو افساد الصيام. والوقوع في المفطرات من غير عذر الحق به الطعام والشراب. وهذا كله عندهم يسمى تنقيح المناط. وهو باب دقيق من فقه نصوص الشريعة يبني عليه - [00:52:14](#) استنباطهم للاحكام من النصوص. مسألتنا كذلك صلى على امرأة ماتت في نفاسها فقام وسطها التنقيح الاول هذا الوصف ماتت في نفاسها مؤثر؟ قال لا فهو غير معتبرا اتفاقا. تعال الى النقطة الثانية ان امرأة صلى على امرأة هل وصف المرأة مؤثر؟ ان قلت نعم تقول - [00:52:34](#)

الوقوف وسط الجنائز خاص بالمرأة. وان قلت لا. المقصود الميت المسلم رجلا كان او امرأة فتقول الوقوف وسط الجنائز يتعلق بالرجال والنساء. تعالي الى حديث الكفارة في جماع رمضان. الرجل كان اعرابيا. فهل وصف كونه اعرابيا مؤثر - [00:52:59](#) هل وصف كونه رجلا مؤثر؟ لا الرجل والمرأة فيه سواء. الاعرابي وغير العرب سواء هذا لا فرق فيه. اذا هو مرة اخرى نوع من المنام. في المثال عندنا في الحديث التنقيح وقع مرتين. الاول الغاء وصف عن التأثير باتفاق. وهو كونها - [00:53:19](#)

ماتت في نفاسها. والوصف الثاني وقع فيه الخلاف. فمنهم من اعتبره ومنهم من الغاه. نعم. واما وصف واما وصف كونها امرأة فهل هو معتبر ام لا من الفقهاء من الغاه وقال يقام عند وسط الجنائز يعني مطلقا. ايش يعني مطلقة؟ رجلا. رجلا كان او - [00:53:39](#) امرأة نعم. ومنهم من اعتبره وقال يقام عند رأس الرجل وعجيزة المرأة. وهو مذهب الشافعي رحمه الله قال من الفقهاء من الغاه وبالتالي فيكون الوقوف عند وسط الجنائز مطلقا رجلا كان او امرأة ومنهم من اعتبر هذا - [00:54:03](#)

الوصفة ففرق بين المرأة والرجل وقال يقام عند رأس الرجل وعجيزة المرأة والمقصود بعجيزة المرأة هو مقام او هو نصف ايضا وسطها لكنه النصف المتأخر منها. لما جاء في رواية ابن ماجة للحديث ان النبي عليه الصلاة - [00:54:23](#) والسلام قام عند آآ حيال وسط السرير يعني المقصود بها ما بعد وسطها النزول الى النصف الاسفل من الجسد وهو المرأة قال من الفقهاء من قال عند الرجل يقام عند رأسه والمرأة عند عجيزته والعجيزة وسط السرير فما اسفل - [00:54:43](#)

قال مذهب الشافعي وهو ايضا مذهب احمد وابي يوسف ان يقام عند وسط المرأة ورأس الرجل. وعن ابن مسعود رضي الله عنه عكسه وعن الحسن هو اشهب من المالكي التوسعة في ذلك وانه ان صلى في الجنائز عند رأسها او عند وسطها رجلا كان وامرأة فالامر في ذلك واسع - [00:55:03](#)

ودليل هذا ان انس بن مالك رضي الله عنه فيما اخرج الائمة فيما اخرج الائمة آا احمد وآا ابو داود والترمذي وابن ماجة وحسنه الترمذي. قال رأيت انس بن مالك صلى عليه - [00:55:24](#)

جنازة رجل فقام حيال رأسه فجاءه بجنائز اخرى بامرأة فقالوا يا ابا حمزة صلي عليها. فقام حيال وسط السرير. وفي رواية عند عجيزتها فقال العلاء ابن زياد راوي الحديث يا ابا حمزة هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من الجنائز مقامك من الرجل - [00:55:41](#)

وقام من المرأة مقامك من المرأة. قال رضي الله عنه نعم. قال فاقبل علينا فقال احفظوا. هذه رواية ابن ماجة فامرهم بحفظ هذه السنة ومنها بنى من سمعت من الفقهاء احمد والشافعي وابو يوسف التفريق بين المرأة والرجل بالوقوف عند - [00:56:05](#) ده وسط المرأة وعند رأس الرجل وهو الذي عليه العمل اليوم في الحرمين في الصلاة على الجنائز بالتفريق بين جنازة الرجل وجنازة المرأة بما سمعت من النص الوارد في الحديث والفقهاء لهم في هذا مذاهب لكن الوقوف عند رأس الرجل كما سمعته الصحيح عند الشافعي ورواية - [00:56:25](#)

عن ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف واختاره من الائمة القرطبي وابن المنذر وابن حزم رحم الله الجميع. واما المرأة فالوقوف عند وصف هو مذهب الحنابلة ايضا والشافعية. ورواية عن ابي حنيفة ورواية عن مالك رحم الله الجميع. وفي السنة ايضا عن نافع ابي غالب - [00:56:45](#)

ان قال كنت في سكة المريد فمرت جنازة معها ناس كثير. قالوا جنازة عبدالله بن عمير فتبعته. فاذا انا برجل عليه كساء رقيق على بريذنته. يعني تصغير البرذوم وعلى رأسه خرقة تقيه من الشمس قلت من هذا الدهقان - [00:57:05](#)

قالوا هذا انس بن مالك قال فلما وضعت الجنائز قام انس فصلى عليها رضي الله عنه وانا خلفه لا يحول بيني وبينه شيء. فقام عند فكبر اربع تكبيرات لم يطل ولم يسرع. ثم ذهب يقعد فقالوا يا ابا حمزة المرأة الانصارية فقربوها. وعليها - [00:57:27](#)

النعش الاخضر فقام عند عجيزتها. وهو كما قلنا في رواية ابن ماجة في وسط السرير. فصلى عليها نحو صلاته على الرجل ثم جلس فقال العلاء يا ابا حمزة هكذا كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الجنائز كصلائك يكبر - [00:57:47](#)

ويقوم عند رأس الرجل وعجيزة المرأة فقال نعم رضي الله عنه وهو الذي استدل به من سمعت من الفقهاء في التفريق بين الرجل والمرأة وان ذهب ابن مسعود الى عكس ذلك كما سمعت وتوسع فيه بعض الفقهاء كالحسن واشهب في عدم - [00:58:07](#)

ادى المخالفة بينهما ولو عكس فلا حرج والله اعلم احسن الله اليكم. قال رحمه الله وقد قيل ان سبب ذلك ان النساء لم يكن يسترن في ذلك الوقت بما يسترن به اليوم. ايش يقصد بالستر - [00:58:27](#)

نعم القفص الذي يوضع على النعش في رفع الغطاء او الساتر عن جسد المرأة فلا يصف الجسد وهذا ورد وان يعني ورد متقدما وبعض صاحبات الصحابييات اللاتي شهدن ارض الحبشة حكى هذا وانهن كن يأتين - [00:58:47](#)

باعواد تجعل على نعش المرأة في رفع القماش الساتر عن جسدها. وجرى غالب عمل المسلمين في جنازتهم على هذا. يوضع قفص على جنازة المرأة ليرفع الساتر عنها فلا يوصف جسدها فلا تعرف آا طويلة او قصيرة نحيفة او متينة فلا يصف شيئا - [00:59:07](#)

قال رحمه الله لعل او قيل ان سبب ذلك ان النساء لم يكن يسترن بما يسترن به اليوم طيب فما وجه ذلك؟ قال فقيام الامام عند عجيزتها يكون كالستر لها ممن خلفه. فيبقى الامام ساترا لها - [00:59:27](#)

فان اعتبرت هذا الوصف او اعتبرت ما جرى عليه العمل برفع الحجاب او الساتر عن جسد المرأة المسجاة وهي هي نعش وهي هي جنازة على النعش او على السرير. كلا الامرين يدلك على عظيم ما توارثه اهل الاسلام - [00:59:45](#)

في مسألة صيانة اجساد النساء من النظر اليهن او وقوع العين على اوصاف اجسادهن. ارث عظيم والله من الادب في تاريخ الاسلام

ورثته امة الاسلام. وبنى احكاما ووردت فيه نصوص جمة تدلك على ان ما ال اليه الامر اليوم وانتهى اليه الحال من تسهل بعض -

[01:00:05](#)

في مسألة التكشف في اوساط النساء وتساهل الرجال في تسليط النظر الى تلك الاجساد كل ذلك والله خلاف منهج الشريعة. نصوصها واحكامها ادبها. رعاية بنيتها وبناتها رجالها ونسائها. في القيام على الحد الاسلام - [01:00:31](#)

من الاخلاق والامثل من الاداب والاكرم من القيم التي ترعاها نفوس البشر والله عز وجل خلق البشر وهو عالم بفطرة واحوالهم الا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير. فهذا طرف من الشواهد الكثيرة في الشريعة التي تدل على صيانة - [01:00:52](#)

المرأة في الاسلام وحفظها وعفتها وصونها ايضا عن تسليط النظر المباشر اليها والوقوع الى ما لا ينبغي النظر اليها صيانة لها واکراما لها وحفاظا على مكانتها وعفتها ودرءا لابواب الفتنة والفساد والشر واغلاقا لخطوات الشيطان - [01:01:12](#)

تتابع والله يقول يا ايها الذين امنوا لا تتبعوا خطوات الشيطان. ومن يتبع خطوات الشيطان فانه يأمر بالفحشاء والمنكر. فما فساد

والاستشرى شرر ولا عما ضرر الا من التساهل في امور جعلت الشريعة لها ابوابا وقیودا - [01:01:32](#)

وذلتها باحكام يتربى فيها بنو الاسلام على الادب. فالحمد لله الذي هدانا لهذا الدين ونسأل الله جلت قدرته ان يجعل اهل الاسلام في بنيه وبناته ورجاله ونسائه من الحرص على التمسك باحكام الشريعة ما يبلغ بهم مقاصدها السامية في - [01:01:52](#)

الصيانة والحفظ والعفاف احسن الله اليكم. قال رحمه الله الحديث العاشر عن ابي موسى عبدالله ابن قيس رضي الله عنه ان رسول

الله صلى الله عليه وسلم برئ من والحالقة والشاقة - [01:02:12](#)

قال رضي الله عنه الصادقة التي ترفع صوتها عند المصيبة. من القائل قال رضي الله عنه الصارقة التي ترفع صوتها لا ليس راوي

الحديث ابو موسى الاشعري بل المصنف الامام الحافظ عبدالغني المقدسي رحمه الله - [01:02:35](#)

فانه يعقب بعض الاحاديث ببيان بعض مفرداتها وهذا منها. الحديث من رواية الصحابي الجليل الفقيه القارئ ابي موسى الاشعري

رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم بريئا من الصالحة والحالقة والشاقة - [01:03:00](#)

نحتاج الى بيان معنى هذه الكلمات وما صلتها بكتاب الجنائز؟ لان لها ارتباطا بافعال تفعل عند الجنائز الصادقة قال التي ترفع صوتها عند المصيبة. والحالقة التي تحلق شعرها والشاقة التي تشق ثوبها او جيبها. هذا الحديث فيه بيان بعض محظورات الجنائز.

والممنوعات المحرمة - [01:03:20](#)

في الشريعة عند الجنائز التي جيء بها لاجلها في هذا الحديث من رواية ابي موسى الاشعري رضي الله عنه وانتقل المصنف رحمه الله

مباشرة الى البيان للحكم المتعلق بها. نعم - [01:03:49](#)

قال وفيه دليل على تحريم هذه الافعال. من اين اخذ التحريم قوله بريئة ما معنى برئ النبي عليه الصلاة والسلام يعني اخرجته من

الاسلام برأته صلى الله عليه وسلم ممن يفعل هذه الافعال ما معناه - [01:04:04](#)

معناه الوعيد الشديد والتحذير الاكيد لمن يقع في هذه الافعال ان النبي عليه الصلاة والسلام يتبرأ يعني يتباعد عنه وهو وعيد ولا

شك. ويمكن ان يحمل المعنى على حرمانه من شفاعته عليه الصلاة والسلام - [01:04:31](#)

اما جاء في الحديث انه صلى الله عليه وسلم يوم الحشر بعد خروج الناس وورودهم على الحوض يحال بينه وبين فئات من امته

فيقول يا رب امتي امتي فاماذا يقال له - [01:04:50](#)

ان خلا تدري ما احدثوا بعدك فيقول عليه الصلاة والسلام سحقا سحقا. نسأل الله العافية. فدل هذا على ان ما يقع فيه بعض من

ينتسب الى امته عليه الصلاة والسلام ما يستوجب الحرمان. والبعد اما عن ورود الحو - [01:05:06](#)

واما عن نيل الشفاعة وان كان باقيا في اصل الملة. يعني ليس من اهل الكفر المخلدين في النار. لكنه حرم من كثير مما لا يرجوه

المسلم في ذلك المقام العظيم - [01:05:24](#)

فاذا هو ليس نفيا عن الاسلام. وهو كما في رواية ابي داود ليس منا من سلق ومن حلق ومن خرق. يعني ليس من اهل دينه كما يقول

عليه الصلاة والسلام ليس منا - [01:05:38](#)

من شق الجيوب وضرب الخدود ودعا بدعوى الجاهلية. كل حديث فيه ليس منا ليس تكفيرا وليس اخراجا من الدين. خلافا لمذهب الخوارج في جعل تلك المعاصي مكفرات. فجعلوا الوقوع في الكبائر كفرا وخروجا من - [01:05:51](#)

وعقيدة اهل السنة والجماعة ان ارتكاب الكبائر لا يخرج عن الملة ما لم يستحلها العبد انما هي معاصي تستوجب العقاب وصاحبها تحت رحمة الله ومشيتته ان لم يمت قبل ان لم يتب قبل موته. فان شاء الله يوم القيامة عذبه وان شاء غفر له - [01:06:09](#)

من تاب تاب الله تعالى عليه. هذا معتقد اهل السنة وهو وسط بين عقيدة الخوارج في القول بتكفير مرتكبي الكبيرة. وقول المرجئة الذي لا يعدون اثرا للمعاصي والذنوب صغيرها وكبيرها. فلا اثر عندهم لزيادة الايمان ولا لنقصانه لا بطاعة ولا - [01:06:29](#)

الصيام فقلوه صلى الله عليه وسلم ليس منا يعني ليس من اهل سنتنا ولا من المهتدين بهدينا. والنصوص يفسر بعضها بعضا. فلما قال برئ اذا هو عبر بالفعل عن شيء فهمه - [01:06:49](#)

ماذا فهم ابو موسى رضي الله عنه؟ يعني هل قال قال النبي عليه الصلاة والسلام انا بريء له ما قال هذا الصحابي اذا حكى فعلا يا كرام يحكي او يعبر عنه بشيء وقعت عليه عيناه او سمعته اذناه - [01:07:04](#)

فقال برئ رسول الله. السؤال ماذا رأى؟ ماذا سمع ابو موسى رضي الله عنه؟ فعبّر عن ذلك بالبراءة وجدنا في سنن ابي داود قوله ليس منا من سلق ومن حلق ومن خرق. ليس من اهل الاسلام ليس تكفيرا ليس من اهل سنتنا. اذا - [01:07:22](#)

هو المراد به المبالغة في الزجر وليس الاخراج من الملة. قال البغوي رحمه الله في حديث من غشنا فليس منا. قال وفي رواية من غش فليس مني. قال معلقا لم يرد به نفيه عن دين الاسلام - [01:07:41](#)

انما اراد انه ترك اتباعي اذ ليس هذا من اخلاقنا وافعالنا اوليس هو على سنته وعلى طريقتي في مناصحة الاخوان قل هذا كما يقول الرجل لصاحبه انا منك يريد به الموافقة والمتابعة. قال الله تعالى اخبارا عن ابراهيم عليه السلام فمن - [01:07:56](#)

بمعني فانه مني. فدل هذا على انه المراد به ان يكون من اهل طريقته. قال والغش نقيض النصح مأخوذ من الغش الى اخر ما قال وها هنا ايضا فائدة لطيفة حكاها الامام النووي رحمه الله في شرحه عن سفيان بن عيينة قال - [01:08:16](#)

انه كان يكره قول من يفسر حديث ليس منا بانه ليس على هدينا. كان سفيان يكره هذا التفسير الذي قررناه انفا ليس مخالفة له. قال رحمه الله بئس هذا القول - [01:08:36](#)

بل يمسك عن تأويله ليكون اوقع في النفوس وابغ في الزجر. يقول اترك قوله ليس منا ليقع في قلب المسلم ان افهمه انه ابعاد عن الدين واخراج قال ليبقى لهذه الكلمة النبوية وقعها. اذا هو لا يقول بالتكفير ايضا انما اراد ابقاء - [01:08:53](#)

لعدم تفسيرها بمعنى يستخف به بعض من يقع في تلك المعاصي او المنهيات فيهون عليه الامر بانه لم يبلغ الشأن العظيم والله اعلم احسن الله اليكم. قال رحمه الله وفيه دليل على تحريم هذه الافعال. طيب نعود مرة اخرى فقها قالوا تحريم. طب اصوليا -

[01:09:13](#)

ما دليل استفادة التحريم من النص قلنا التحريم يؤخذ من النهي. طيب ولا نهي هنا الوعيد. نعم. اذا هي كبيرة استوجبت التبرؤ والخروج من طريقة النبي المصطفى صلى الله عليه وسلم. فدل هذا على عظيم - [01:09:36](#)

وانها في عداد الكبائر نسأل الله السلامة قال وفيه دليل على تحريم هذه الافعال والاصل السالقة بالسين. وهو رفع الصوت بالعويل والندب وقريب منه قوله تعالى بالسنة حداد والصاد قد تبدل من السين. طيب. برئ من الصالقة. قال اصلها السالقة - [01:09:54](#)

مأخوذ من السلق وهو رفع الصوت مطلقا والمصنف قيده بالعويل والند. لكن لو رفع صوته بسباب وخصام وشتاء ايضا يسمى سلقة. قال الله تعالى سلقوكم بالسنة حداد. يقصد المنافقين في المدينة. يعني اجترأوا عليكم وضربوكم بالسنتهم - [01:10:24](#)

وتماذوا وكان منهم استهزاء وايذاء. هذا كله ليس عويلا ولا ندبا. والله ماذا قال سلقوكم بالسنة حداد. اذا السلق باللسان هو التناول او هو تجاوز الحد. قال المصنف هو رفع الصوت بالعويد والندب - [01:10:44](#)

واذا هو مطلقا فيما معناه فيما يفيد معناه في اللغة رفع الصوت مطلقا. لكنه في الجنازة يكون رفعا بماذا بالعويل والندب. العويل البكاء. والندب تعداد مآثر الميت وذكر محاسنه او التحسر على مماته. نعم - [01:11:02](#)

قصه. یعنی ماذا لو ان امرأة ما الحلق - 01:11:23

01:12:08

01:12:33 - لمحزونون

01:12:58 - وانا ماذا فعلت

وجدت من يلتمس الاعتذار لاصحاب تلك الافعال فى تلك المواقف انهم اصحاب مصيبة. وانه - 01:13:22

الافعال مشعرة بعدم الرضا بالقضاء - 01:13:41

السؤال الآن. اليس هذا عموما واطلاقا؟ الله لطيف بعباده؟ هل قال لطيف - 01:13:55

والاحزان والالام الله لطيف بعباده اكل ما يصيب العبد فيعصره الما ويقطعه اربا ويفتت كبده حزنا من لطف الله اي والله - 01:14:15

المحنة والابتلاء وما مر به من الاحوال لما انتهى به المقام. الى بلوغ - 01:14:43

وبين اخوتي ان ربي لطيف لما يشاء. فعد كل ذلك لطفًا من الله عز وجل - 01:15:03

يُرْزَقُ الْقَلْبُ الْمُؤْمِنُ مِنَ الصَّبْرِ وَالرَّضَا وَالِاسْتِمْسَاكِ هَذَا مِنْ لُطْفِهِ سُبْحَانَهُ - 01:15:23

ان ما يمرون به من الالهوال والمصائب والكوارث شيء - 01:15:44

01:16:00 - الا ان تقول هو لطف الله

عبور مواقف الابتلاءات بقدر ما ينزل من البلاء. الله كريم. الله لطيف. الله رحيم - 01:16:25

قال يوسف عليه السلام ان ربي لطيف لما يشاء انه هو العليم الحكيم. فنقول هذا في سياق ما نحن فيه لا يسلم احد في الحياة من

مواقف ابتلاء ومصائب. بل من موت وحزن والام - 01:16:46

الشريعة تهذب النفوس فكل ما اشعر بعدم الرضا بالقضاء والتسخط له. اما اهل الكفر فلا دين يحتكمون اليه ولا عقيدة تردعهم ولا معاني تملأ قلوبهم بمثل ما عندنا اهل الاسلام. فان كان ليس بعد الكفر ذنب. وليس على ما يفعلونه - 01:17:02

فيما يتناقضونه ويقف عليه الناس في مواقفهم عند المصائب والابتلاءات والموت والجنائز من صياح وصراخ والم وعويل فاذا كان هذا شأن فما هو شأن اهل الاسلام اذا ينبغي ان تعيش امة الاسلام في مواقف الابتلاء احكام شريعتها. التصبر والاحتساب - 01:17:22

اما مر عليه الصلاة والسلام بامرأة تبكي عند القبر فاوصاها وصبرها لتحسب. فقالت اليك عني فانك لم تصب بمصيبي فلما التفتت فاذا هو رسول الله عليه الصلاة والسلام فابدت اعتذارها. فقال لها انما الصبر عند الصدمة الاولى توطين النفس على الصبر يا -

01:17:43

والله رياضة عظيمة من معاني الايمان تحتاج النفوس ان تروض يحتاج الناس ان يروظوا نفوسهم عليها. بحيث اذا جاءت الساعة التي هي حق علي وعليك وعلى كل انسان. بموتك او بموت عزيز وقريب وحبیب اليك. ما الموقف؟ اذا ما تهذب - 01:18:03

النفوس ان ساقطت فاذا ابدت النفوس وارخت الحبل تسلط الشيطان فامسك بالزام. ثم انطبق يقودها الى الحلق والشق والسلق. وكل محرمات الشريعة قال كل هذه الافعال مشعرة بعدم الرضا والتسخط فامتنعت بذلك. هذا تمام حديث المصنف رحمه الله - 01:18:23

تعالى على الحديث به تم مجلسنا اليوم ويبقى فيه ان شاء الله تعالى اربعة احاديث اخر نرجوها لمجلسنا القادم الذي سيكون بعد اسبوعين ان شاء الله في علق درسنا الاسبوعين القادمين ونلتقي في مطلع الفصل الدراسي ان شاء الله تعالى مؤقثا. وفي خاتمة -

01:18:44

هذا الحديث هنا مسألة وفائدة تتعلق بهذا الحديث ولفظه. يقول ابو موسى الاشعري رضي الله عنه برئ رسول الله عليه الصلاة والسلام من الصادقة والحالقة والشاققة هل هذه المحرمات والكبائر مختصة بالنساء - 01:19:06

فان كان نعم فلم؟ وان كان لا فكيف نفهم الحديث برئ من الحالقة والصارقة والشاققة طب فاذا كانت البراءة النبوية تقع على الفعل فلماذا وصف الفاعل ثم وصف الفاعل وجعله مخصوصا بالنساء - 01:19:29

نحن عندنا قاعدة ان اللفظ في الحكم الشرعي اذا توجه بصيغة الخطاب المذكر شمل النساء. واذا توجه بصيغة في الخطاب للمؤنث اختص بهن هنا ما عندنا خطاب عندنا حكاية فعل يحكيه الصحابي قال برئ من الصادقة والحالقة والشاققة. فالمتبادر الى الذهن اختصاص - 01:19:57

نساء بالنهي لان الحكم علق بهن. فهنا يقال يرد هذا السؤال فهل النهي مختص بهم؟ الجواب لا بحيث لو فعل ذلك الرجال كان كان مثلهن في التحريم بل يقول الفقهاء رحمة الله تعالى عليهم هذه الافعال في الرجال - 01:20:21

تحريما ليس نعم لان الشأن في الرجال ان يكون عندهم من القدرة على ضبط النفس والصبر والاحتمال والاستمسك ما لا قد لا نساء لا لاجل انهن يعذرن لكنهن اقرب الى التأثر. وسرعة الانجراف. اما الرجل فلا عذر لهم. قالوا هذه الافعال في الرجال اشد - 01:20:48

شدوا تحريما ويحرموا يقول ابن منق رحمه الله افتقن في الفوائد قال ويحرم تعاطي الاسباب الحاملة على ذلك على ماذا لشأن الاسباب الحاملة على ذلك ان نفعل في الجنائز او في موكب الجنائز او في مجلس العزاء ما يهيح على تلك الافعال او - 01:21:14

تعينوا عليها. قال رحمه الله ويحرم تعاطي الاسباب الحاملة على ذلك. وصرف الاموال فيه. كصرفه الى النواحات سواء كان ذلك بقراءة او انشاد او وعظ ونحو ذلك خصوصا ان ترتب محرمات اخر من تمطيط - 01:21:35

قراءة يعني يأتي بمن يقرأ القرآن فيمدد بقراءة احزان وربما وقع في محذور اخر. قال من تنطيط قراءة او تهيج على صراخ شق وحلق او تعديد محامد الميت من غير قصد تحريض اقتداء بفعله. يعني يؤتى بذكر تعداد - 01:21:55

ميت مناقبه ومآثره يعني اثاره للاحزان عليه. وليس المقصود اظهار محاسنه ليقننى بفعلهم قال وليس المقصود تحريض الاقتداء بفعله ولم يكن الميت متصفا بها او جعل المقابح محاسن. قال ومن الافعال المحرمة عند - 01:22:15

الموت ادارة نوائب العمامة الى قدام فان فان ذلك فعل يهود وقد نهينا عن التشبه بهم. قال ومنها ما يفعل من نشر الشعور ولبس

الدواب وقلب سروج الخير وتنكيس الرايات. وبذر الثبن على الابواب. وآ - 01:22:34

ذبح البهائم لموت الميت وعقر الحيوان واعلاء الاصوات بالبكاء والندب والمراءات بذلك. فعدد وجوها لك اليوم ان تقول انها او ما

يمثلها من مظاهر جدت في حياة الناس اذا اشتملت على المنطلق الذي - 01:23:00

من اجله منعنا من السلق والحلق والشق وضرب الخدود وشق الجيوب فالمعنى واحد وان اختلفت الصور فاعمل الفقهاء رحمة الله

عليهم النظر الى المعنى الاعم وهو ما يعبر عن السخط على القدر. والاعتراض وعدم الرضا الذي هو - 01:23:20

الف لركن الايمان السادس والايمان بالقدر خيره وشره. تم مجلسنا بحمد الله تعالى ومعه تمت الاحاديث التي آمرت معنا في مجلس

الليلة ويبقى اربعتها الباقية المرجئة الى المجلس المشار اليه بعد اسبوعين ان شاء الله تعالى - 01:23:40

اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما يا رب العالمين. واجعل ما تعلمناه حجة لنا لا حجة علينا يا اكرم الاكرمين اللهم فقهننا

في دينك وعلمنا سنة نبيك صلى الله عليه وسلم. واجعله يا رب علما صالحا نافعا نرتفع به في الدرجات - 01:24:00

نتقي به عن المحرمات ونزداد به في القربات يا اكرم الاكرمين. اللهم لك الحمد حتى ترضى ولك الحمد اذا رضيت ولك الحمد بعد

الرضا ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار. صلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله. نبينا محمد وعلى اله -

01:24:20

وصحبه اجمعين. والحمد لله رب العالمين - 01:24:40